

48976 - لا تستحب مخالفة الطريق في شيء من الصلوات إلا صلاة العيد

السؤال

هل تستحب مخالفة الطريق في صلاة أخرى غير صلاة العيد؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (986) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . ومعنى مخالفة الطريق أنه يذهب من طريق ويعود من طريق آخر .

فهذا الحديث يدل على استحباب مخالفة الطريق في صلاة العيد .

قال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (16/222) :

"ويشروع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات ، لا الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد ، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة ، لكن القاعدة : (أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فاتخاذ عبادته يكون بدعة من البدع) " اهـ .